



الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين

(مشروعات القوانين الواردة من المجلس التنفيذي ورأي المجلس الاستشاري حولها)

الفصل التشريعي الثالث / الرابع

الإشراف العام:
أحمد سعيد الجروان
الأمين العام للمجلس الاستشاري

إعداد:
خولة مبارك جمعه القاسمي
نائب مدير إدارة المعرفة

المراجعة والتدقيق:
يوسف حسن آل علي
المستشار القانوني للمجلس مدير إدارة الشؤون البرلمانية والقانونية

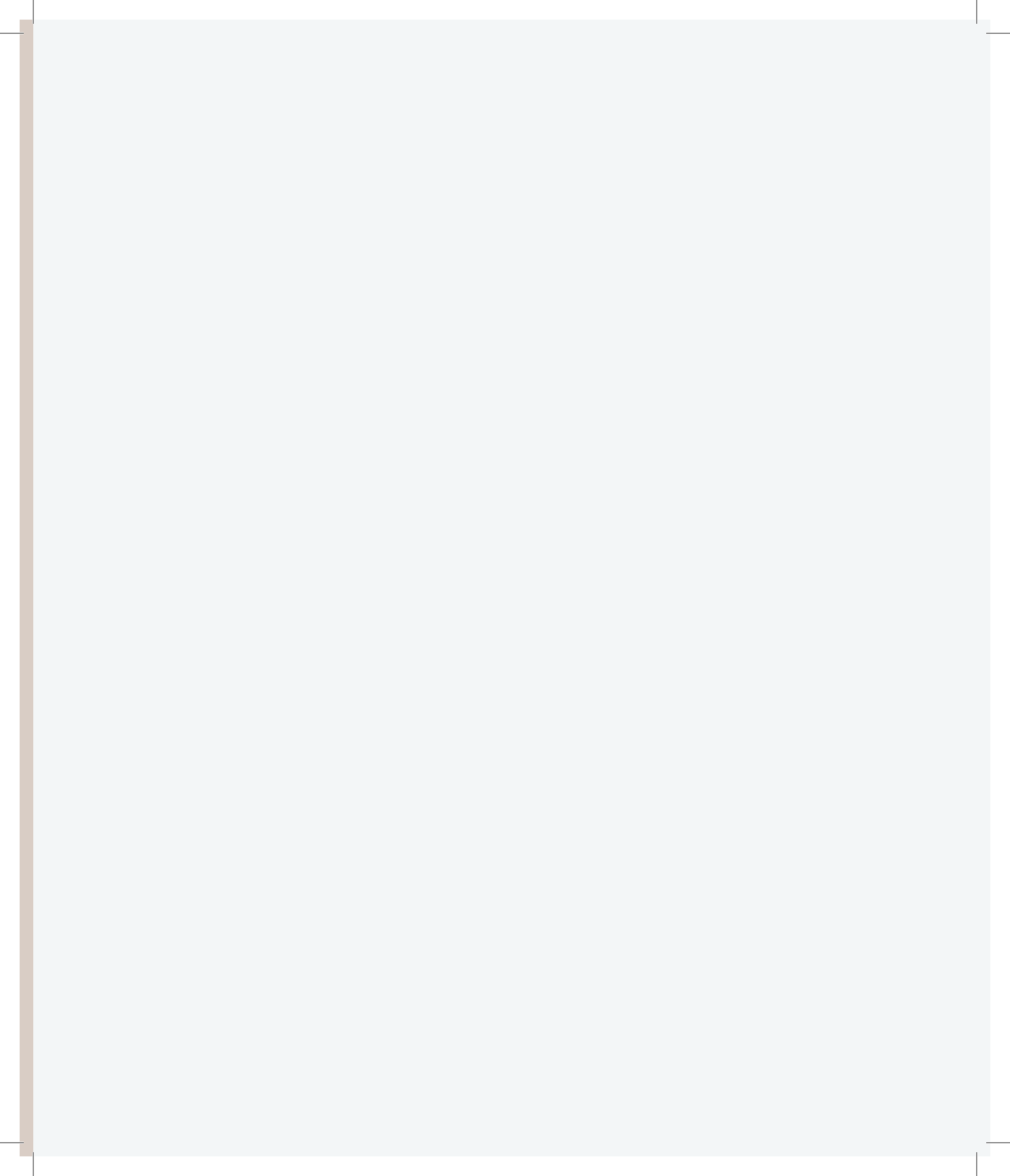
تصميم وجرافيك:
نجوى أحمد آل علي
رئيس قسم التصميم



صاحب السمو

الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة - حفظه الله ورعاه -





سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي
ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي



الفهرس

كلمة الأمين العام

11

كلمة المستشار القانوني

13

الفصل التشريعي الثالث

مشروع قانون رقم () لسنة 2004 م بشأن إنشاء البلديات في إمارة الشارقة

16

مشروع قانون رقم () لسنة 2004 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة

36

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2004 م
بشأن البلديات في إمارة الشارقة

38

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بشأن إنشاء مؤسسة أصحاب المشاريع
التجارية "رواد"

41

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة
الشارقة 2005 م

53

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بتعديل القانون رقم 4 لسنة 2000 م
بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

55

الفصل التشريعي الرابع

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

60

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2006 م

62

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة العامة للمواصلات العامة (مواصلات الشارقة)

64

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة

75

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001 م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

81

مشروع قانون رقم () لسنة 2007 م بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة عن السنة المالية 2007 م

84

مشروع قانون رقم () لسنة 2007 م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة

86



أحمد سعيد الجروان
أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

كلمة الأمين العام

إن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باعتباره السلطة البرلمانية في الإمارة فهو يتولى مسؤوليات هامة تسهم بشكل كبير في تطوير التشريعات وتعزيز منظومة التطوير في إمارة الشارقة وفق رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومن بين أبرز اختصاصات المجلس أعماله التشريعية المتمثلة في دراسة مشروعات القوانين التي يتم إحالتها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من خلال التقدم باقتراح تعديل على موادها أو استحداث قانون جديد.

ويعمل المجلس الاستشاري على دراسة هذه المشروعات بعناية فائقة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى إلى جانب اللجان الأخرى المختصة، ومناقشة كل منها على حده تحت قبة المجلس في جلساته العامة، حيث يتم تبادل الآراء والأفكار بصورة شاملة ومفصلة بحضور الدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهة الحكومية المختصة بمشروع القانون.

ومن هذا المنطلق ولأهمية العمل التشريعي يحرص المجلس على تحليل مواد القانون بعناية دقيقة، حيث يستعرض كل جوانب المشروع لضمان توافقه مع الدستور والتشريعات السارية فضلاً عن توافقه مع القيم والمبادئ التي تركز عليها إمارة الشارقة، والتأكد من تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة للإمارة. وخلال أعمال اللجان وضمن الجلسات العامة المخصصة لمناقشة مشروعات القوانين يتم إدخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وملائمة، وذلك بما يتماشى مع اختصاصات المجلس المقررة في قانون إنشاء المجلس واللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

إن هذا الدور التشريعي هو تجسيد لالتزام المجلس الاستشاري العميق بالشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في تطوير التشريعات التي تصب في مصلحة المجتمع وتعزز من استقرار ورفاهية الإمارة.

وإنه لشرف كبير للمجلس أن يكون تحت رؤى صاحب السمو حاكم الشارقة ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي - وأن يمضي قدماً في هذا المسار الحيوي على مدى فصوله التشريعية وأدوار انعقاده، ولذا ولأهمية هذا الجهد البرلماني الكبير نأمل أن يسهم هذا الإصدار في تسليط الضوء على جهود المجلس الاستشاري ومساهمته الفعالة في صياغة القوانين والتشريعات التي تدعم رؤية الإمارة وتجعلها من القوانين الداعمة للتطوير والنماء وخدمة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

والله ولي التوفيق،،



يوسف حسن عبد الله آل علي
المستشار القانوني للمجلس الاستشاري

كلمة المستشار القانوني

يمثل اختصاص المجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين المحالة من المجلس التنفيذي أحد الأدوار التشريعية الهامة التي يمارسها المجلس في العمل البرلماني إلى جانب اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، خاصة أن هذا الاختصاص جاء في مقدمة الاختصاصات البرلمانية التي نص عليها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

ولا شك أن الجانب التشريعي الذي مارسه المجلس في مناقشة مشروعات القوانين منذ إنشائه في السادس من ديسمبر لعام ١٩٩٩ م إلى يومنا هذا يستوجب معه إبراز العمل التشريعي الكبير الذي تحقق لخدمة الإمارة ومراعاة المصلحة العامة، حيث جاء مكماً لكافة الجهود التي يقوم بها المجلس التنفيذي والدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهات الأخرى المعنية بمشروعات القوانين وفق منظومة تشريعية رائدة شهدها الإمارة بفضل التوجيهات السامية من صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه) -، ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي -.

ومن هذا المنطلق كان للتعاون الوطيد بين المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي في اختصاص مناقشة مشروعات القوانين الأثر الكبير في إخراج تشريعات تراعي مصلحة الوطن والمواطن وتخدم المجتمع، خاصة أن تلك المشروعات تمر بدراسات مستفيضة من قبل الجهات المعنية ومن ثم تُعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، والذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاستشاري لإكمال الدورة التشريعية لتلك القوانين.

ويمر مشروع القانون بالمجلس بعدة إجراءات حيث يُحال إلى اللجان المختصة لدراسته وإعداد تقرير حوله، ومن ثم يتم عرضه في جلسة عامة لمناقشته من قبل الأعضاء بحضور ممثلي الحكومة لتبادل الرأي حول التعديلات التي أدخلت عليه والأسباب التي دعت لذلك، وبعد ذلك يتم التصويت على مشروع القانون بشكله النهائي، ومن ثم يعاد مرة أخرى إلى المجلس التنفيذي لرفعه إلى سمو الحاكم لاستكمال إجراءات إصداره.

وعليه فإن إصدار كتاب «الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين» يسلط الضوء على جهود المجلس في الجانب التشريعي وعلى مدار الفصول التشريعية التي مر بها أثناء مناقشة مشروعات القوانين، الأمر الذي سيعرف المواطنين والمعنيين بجهوده لما فيه خدمة للصالح العام.



الفصل التشريعي الثالث

مشروع قانون رقم () لسنة 2004 م

بشأن إنشاء البلديات في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون بحذف كلمة (إنشاء)، ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم () لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

وعلى قانون البلديات رقم (1) لسنة 1971م وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري وما تقتضيه المصلحة العامة،

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.

البلدية: البلدية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المجلس: المجلس البلدي المعني.

الرئيس: رئيس المجلس المعني.

الأمر المحلي: يقصد به أي تشريع يصدره المجلس وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) على النحو الآتي:

- إضافة (الفصل الأول) كعنوان مع استبدال كلمة (تعريف) بـ (التعريفات)، لتقرأ كالتالي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

- تم التعديل على تعريف كلمة (الرئيس) بحذف كلمة (المعني) من آخر العبارة، ليقرأ كالتالي:

الرئيس: رئيس المجلس.

الفصل الثاني

الإنشاء

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة خمس بلديات على الوجه التالي:

أ. بلدية الشارقة.

ب. بلدية خورفكان.

ت. بلدية كلباء.

ث. بلدية الذيد.

ج. بلدية دبا الحصن.

ويحدد نطاق اختصاص كل بلدية وفقا للحدود الجغرافية والإدارية للمنطقة التي تقع فيها، ويكون إنشاء بلديات أخرى أو إلغاء أو دمج بلديات قائمة بموجب مرسوم من الحاكم.

ويصدر بالحدود الإقليمية لكل بلدية قرار من الحاكم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال عبارة (ويصدر بالحدود الإقليمية لكل بلدية قرار من الحاكم) المدونة آخر الفقرة، بعبارة (ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي بالإمارة إنشاء فرع أو أكثر للبلدية بناء على توصية المجلس). لتقرأ كالتالي:

ويحدد نطاق اختصاص كل بلدية وفقا للحدود الجغرافية والإدارية للمنطقة التي تقع فيها، ويكون إنشاء بلديات أخرى أو إلغاء أو دمج بلديات قائمة بموجب مرسوم من الحاكم. ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي بالإمارة إنشاء فرع أو أكثر للبلدية بناء على توصية المجلس.

مادة (3)

البلدية شخص معنوي من أشخاص القانون العام تضطلع بتقديم خدمات عامة ضمن حدودها الإقليمية بالإمارة ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإعادة صياغتها كالآتي:

تضطلع البلدية بتقديم خدمات عامة ضمن حدودها الجغرافية والإدارية بالإمارة ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (4)

بمراعاة قواعد الاختصاص تتولى البلديات إدارة وتطوير المرافق العامة ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة أو قرارات أخرى تصدر تنفيذاً له.

مادة (5)

يتولى السلطات في كل بلدية:

- أ. المجلس البلدي: ويمارس سلطة إصدار الأوامر المحلية ومراقبة حسن تنفيذها، وذلك بمراعاة اختصاص المجلس في المادتين (18) و (19) من هذا القانون.
 - ب. الجهاز التنفيذي: ويمارس سلطة التنفيذ.
- ومع مراعاة اختصاصات رئيس المجلس التنفيذي الواردة بهذا القانون أو أي قانون آخر يكون المجلس والجهاز التنفيذي مسؤولين في أداء اختصاصهم أمام الحاكم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (ويمارس سلطة) المذكورة أولاً بفقرة البند (أ) بعبارة (ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (17) ويتولى)، لتقرأ كالتالي:
- أ. المجلس البلدي: ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (17) ويتولى إصدار الأوامر المحلية ومراقبة حسن تنفيذها، وذلك بمراعاة اختصاص المجلس في المادتين (18) و (19) من هذا القانون.
- تمت إضافة عبارة (الإداري والفني) إلى آخر فقرة البند (ب)، لتقرأ كالتالي:
- ب. الجهاز التنفيذي: ويمارس سلطة التنفيذ الإداري والفني.

المجالس البلدية

مادة (6)

بمراعاة المادة (11) من هذا القانون:

يكون لكل بلدية مجلس يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يعينهم الحاكم ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري ويصدر المرسوم الخاص بالتشكيل لكل مجلس على حدة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة على النحو الآتي:

- تمت إضافة (الفصل الثالث) إلى عنوان المادة (المجالس البلدية)، ليقرأ كالتالي:

الفصل الثالث

المجالس البلدية

مادة (6)

- تم استبدال عبارة (المادة 11)) بعبارة (المادتين 10 - ب) و(11)) في ديباجة فقرة المادة، لتقرأ كالتالي:
بمراعاة المادتين (10 - ب) و (11) من هذا القانون:
يكون لكل بلدية مجلس يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء

مادة (7)

يشترط فيمن يعين عضوا في المجلس ذكرا كان أو أنثى ما يلي:

أ. أن يكون متمتعا بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

ت. أن يكون متمتعا بالأهلية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (8)

يؤدي أعضاء المجلس أمام الحاكم قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

“أقسم بالله العظيم أن أحترم القوانين وأن أراعي المصلحة العامة وأن أؤدي أعمالي في المجلس بصدق وأمانة وإخلاص والله على ما أقول شهيد“.

مادة (9)

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

رئيس المجلس البلدي

مادة (10)

- أ. يكون للبلديات رئيسا يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وقبول استقالته بمرسوم أميري.
- ب. ويتولى رئيس البلديات رئاسة مجلس بلدية الشارقة بالإضافة إلى عمله.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على عنوان المادة رقم (10) على النحو الآتي:

- تمت إضافة (الفصل الرابع) إلى العنوان.
- تم استبدال العنوان (رئيس المجلس البلدي) بـ (رئاسة البلديات).

ليُقرأ كالتالي:

الفصل الرابع

رئاسة البلديات

المادة (10)

مادة (11)

إذا شغل مركز الرئيس أو العضو في المجلس نتيجة لفقدانه عضويته أو استقالته أو وفاته فللحاكم تعيين بديلا منه على أن تنتهي مدته بانتهاء مدة المجلس التي تم التعيين خلالها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال كلمة (مركز) بكلمة (منصب)، لتُقرأ كالتالي:

إذا شغل منصب الرئيس أو العضو في المجلس نتيجة لفقدانه عضويته أو استقالته أو وفاته

مادة (12)

لعضو المجلس أن يستقيل من عضويته وتقدم الاستقالة كتابية إلى الرئيس ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها.

وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بشأنها، ويتم قبول الاستقالة بمرسوم أميري.

مادة (13)

يحظر على عضو المجلس أن يقوم بذاته أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو توريد لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة.

ولا يجوز لعضو المجلس أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في مداولاته إذا كانت له أو لزوج أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في الأمر المعروض، أو إذا كان وصيا أو قيما أو وكيلًا عمن له فيها مثل هذا الأمر، وعلى المجلس أن يتخذ القرار في هذه المسألة بالاقتراع السري في غيابه.

مادة (14)

إذا تغيب العضو دون سبب مبرر عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد جاز للمجلس أن يصدر قرار بموافقة الأغلبية المطلقة باعتبار هذا العضو مستقيلًا وذلك بعد دعوته لسماع أقواله، وفي هذه الحالة يعلن الرئيس خلو المكان واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.

مادة (15)

تسقط عضوية المجلس عمن فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتسقط العضوية أيضا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية. ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإسقاط العضوية وخلو المكان بعد دعوة العضو لسماع أقواله.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة عبارة (طبقا لأحكام هذا القانون وللأحتة التنفيذية) بعد كلمة (العضوية) الثالثة المذكورة آخر الفقرة الأولى، لتقرأ كالتالي:

تسقط عضوية المجلس عمن فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتسقط العضوية أيضا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية طبقا لأحكام هذا القانون وللأحتة التنفيذية.

مادة (16)

يشغل مكان العضو في المجلس في الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
- ب. الاستقالة.
- ت. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف بحكم بات.
- ث. المرض المقعد.
- ج. خلو مكانه في الحالة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (قبول) إلى البند (ب).
- تمت إضافة كلمة (الأمانة) إلى كلمة (الشرف) في البند (ت).
- تم استبدال عبارة (المادة (15)) بعبارة (المادتين (14) و(15)) في البند (ج).

لنقرأ المادة كالتالي:

مادة (16)

يشغل مكان العضو في المجلس في الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
- ب. قبول الاستقالة.
- ت. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم بات.
- ث. المرض المقعد.
- ج. خلو مكانه في الحالة المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من هذا القانون.

اختصاصات المجالس البلدية

مادة (17)

بمراعاة قواعد الاختصاص يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقديم الإمارة في مجال الشؤون البلدية وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات المجلس.

2. دراسة الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجال الشؤون البلدية.
3. النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بشؤون البلدية التي تحال إلى المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو الجهات الحكومية الأخرى.
4. بحث العرائض والشكاوى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى.
5. تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
6. الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية.
7. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي.
8. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والتخلص منها.
9. مراقبة تنفيذ الأنظمة الخاصة بالمحال التجارية والفنادق والمهن البسيطة والباعة المتجولين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإضاءة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة الخاضعة لاختصاصات البلدية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. مراقبة إنشاء وتطوير وصيانة الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث والمحافظة على البيئة المستدامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
12. المشاركة في وضع النظم الخاصة بالإعلانات ووضع الأسماء التجارية والدعائية واقتراح الرسوم المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. تقرير إنشاء الأسواق والمسالك ووضع النظم الخاصة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. وضع النظم الخاصة بمدافن النفايات وجمعها والتخلص منها أو إعادة تدويرها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
15. تنظيم القواعد والشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في الأماكن المأهولة ومراقبة وتطوير التشريعات السارية المتعلقة بالحيوانات السائبة.
16. مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.
17. الموافقة على إبرام العقود والإشراف على تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية أو التزامات عليها وذلك بمراعاة القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.

18. اقتراح تسمية الضواحي والأحياء والشوارع والطرق والميادين الجديدة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
19. إقرار مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
20. اقتراح فرض الرسوم والغرامات والضرائب والعقوبات ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغاء وطرق تحصيلها على أن يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.
21. اقتراح إنشاء الموافق العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
22. الموافقة على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس.
23. إبداء الرأي بشأن مراقبة منع التسول وكافة الظواهر المخالفة للأنظمة والتقاليد بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
24. اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
25. مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور السينما وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.
26. أية اختصاصات أخرى يحيلها إليه الحاكم أو المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (17) وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة (الفصل الخامس) إلى عنوان المادة، ليُقرأ كالتالي:

الفصل الخامس

اختصاصات المجالس البلدية

المادة (17)

- تم التعديل على بنود المادة كالتالي:

1. تمت إضافة عبارة (وتقرير المناسب بشأنها) إلى آخر البند رقم (2)، ليُقرأ كالتالي:
2. دراسة الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجال الشؤون البلدية وتقرير المناسب بشأنها.
2. تمت إعادة صياغة البند رقم (4) ليُقرأ كالتالي:
4. البحث والبت في العرائض والشكاوى والمقترحات المتعلقة بالشؤون البلدية وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة بشأنها.
3. تمت إضافة كلمة (والحيواني) إلى كلمة (الآدمي) المذكورة آخر البند رقم (7)، ليُقرأ كالتالي:
7. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي والحيواني.

4. تم استبدال عبارة (بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والتخلص منها) المذكورة آخر البند رقم (8) بعبارة (النظافة العامة وجمع النفايات)، ليُقرأ كالتالي:

8. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالنظافة العامة وجمع النفايات.

5. تمت إضافة عبارة (الشقق الفندقية) إلى البند رقم (9) ليُقرأ كالتالي:

9. مراقبة تنفيذ الأنظمة الخاصة بالمحال التجارية والفنادق والشقق الفندقية والمهمن البسيطة والباعة المتجولين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6. تمت إعادة صياغة البند رقم (25) ليُقرأ كالتالي:

25. وضع ومراقبة الأنظمة الخاصة بالمطاعم والمحللات التجارية والمقاهي والنوادي والملاعب ودور السينما ومواعيد فتحها وإغلاقها. وكذلك أنظمة المرافق العامة من حيث الصيانة العامة وحسن الأداء المرفقي بشكل عام.

مادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح من المجالس البلدية.

مادة (19)

يجوز لكل مجلس في سبيل مباشرته لاختصاصاته إصدار أوامر محلية في الأمور التي لا تتناولها تشريعات قائمة، ولا تسري هذه الأوامر إلا بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (ولا تسري هذه الأوامر إلا بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي) من آخر الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

مادة (19)

يجوز لكل مجلس في سبيل مباشرته لاختصاصاته إصدار أوامر محلية في الأمور التي لا تتناولها تشريعات قائمة.

مادة (20)

يجوز بقرار من الحاكم بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذي تشكيل لجنة تسمى (لجنة التنسيق والمتابعة) تضم من بين أعضائها ممثلين عن المجالس وممثلين عن الجهاز الحكومي تتولى مهام التنسيق ومتابعة الأعمال بين المجالس والأجهزة الحكومية المختلفة.

اجتماعات المجلس

مادة (21)

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره ويجوز أن يجتمع في أي مقر آخر إذا رأى ذلك ضروريا، وتكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس عقدها سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء.

رأي المجلس الاستشاري

تم إضافة (الفصل السادس) إلى عنوان المادة (اجتماعات المجلس)، ليقرأ كالتالي:

الفصل السادس

اجتماعات المجلس

المادة (21)

مادة (22)

بمراعاة المادة (9) من هذا القانون يكون للمجلس دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن عشر أشهر تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (بمراعاة المادة (9) من هذا القانون) المذكورة أول الفقرة.
- تمت إضافة عبارة (وتتم الدعوة لعقد أول اجتماع بمرسوم أميري) إلى آخر الفقرة.

لتقرأ المادة كالتالي:

مادة (22)

يكون للمجلس دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن عشر أشهر تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام، وتتم الدعوة لعقد أول اجتماع بمرسوم أميري.

مادة (23)

- تتم الدعوة لعقد أول اجتماع بمرسوم أميري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ أول اجتماع له.
- وينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وفي حالة غيابهما معا يتولى أكبر الأعضاء سنا هذه الاختصاصات.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة عبارة (بمراجعة المادة (25) من هذا القانون) إلى أول الفقرة، مع حذف البند الأول (تتم الدعوة لعقد أول اجتماع بمرسوم أميري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ أول اجتماع له)، لتقرأ كالتالي:

مادة (23)

بمراجعة المادة (25) من هذا القانون:

- ينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وفي حالة غيابهما معا يتولى أكبر الأعضاء سنا هذه الاختصاصات.

مادة (24)

يعقد المجلس اجتماعا عاديا كل أسبوعين على الأقل للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله. وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة قبل ميعاده بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

مادة (25)

يجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي متى كانت هناك مبررات (ضرورات) تقضي الاستعجال أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع ثلث أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس في هذا الاجتماع أن ينظر إلا في الموضوعات العاجلة التي دُعي لنظرها.

مادة (26)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويصدر المجلس توصياته وقراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (27)

يحضر مدير عام أو مدير البلدية كل حسب اختصاصه وفق مقتضى الحال جميع جلسات المجلس ويجوز للرئيس دعوة من يرى دعوتهم من موظفي الأجهزة الحكومية أو موظفي البلدية أو الخبراء لتقديم البيانات أو الإدلاء بأرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت محدود في نصاب الحضور والمداولات واتخاذ القرارات.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإعادة صياغتها وذلك على النحو الآتي:

مادة (27)

يحضر مدير عام أو مدير البلدية كل حسب اختصاصه وفق مقتضى الحال جميع جلسات المجلس ويجوز للرئيس عند الضرورة دعوة من يرى دعوتهم من موظفي الأجهزة الحكومية أو موظفي البلدية أو الخبراء - الذين تنبهم الجهة الإدارية المعنية أصولا - لتقديم البيانات أو الإدلاء بأرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت محدود في نصاب الحضور والمداولات واتخاذ القرارات.

مادة (28)

بمراجعة المادة (20) من هذا القانون يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجان لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه، ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الحكومة أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص للحصول على أية معلومات أو آراء فنية أو تقديم دراسات معينة أو تقارير فنية بشأن موضوع معين ويدون بمحضر اجتماعات اللجان ما يدور فيها من مناقشات، وتكون جلساتها سرية وترفع اللجان تقريراً حول نتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة كلمة (مؤقتة) بعد كلمة (لجان) الأولى والمذكورة بداية الفقرة،
لتُقرأ كالتالي:

بمراعاة المادة (20) من هذا القانون يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجان مؤقتة لبحث مسألة أو أكثر
من المسائل التي تعرض عليه، ولهذه اللجان أن تطلب

مادة (29)

بمراعاة المادة (20) من هذا القانون:

يشكل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة
بشأنها وتنظم اللائحة التنفيذية والقرارات أعمال واختصاصات هذه اللجان.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (أو مؤقتة) المذكورة بداية الفقرة، لتُقرأ كالتالي:

بمراعاة المادة (20) من هذا القانون:

يشكل المجلس لجان دائمة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة

مادة (30)

الجهاز التنفيذي

- أ. يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي يتكون من رئيس البلديات.
- ب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وحداته الإدارية واختصاصاتها.
- ج. ويصدر الهيكل التنظيمي للبلديات بعد إقراره من المجالس وموافقة المجلس التنفيذي بمرسوم أميري.

رأي المجلس الاستشاري

تم إضافة (الفصل السابع) إلى عنوان المادة (الجهاز التنفيذي)، ليقرأ كالتالي:

الفصل السابع

مادة (30)

الجهاز التنفيذي

مادة (31)

يعين مدراء البلديات بناء على توصية المجلس المعني بقرار من المجلس التنفيذي على أن يصدر بالتعيين في وظيفة مدير عام مرسوم أميري.

مادة (32)

يتولى المدير العام و/ أو المدير في كل بلدية ما يلي:

1. تنفيذ قرارات المجلس.
2. تمثيل البلدية امام القضاء وفي مواجهة الآخرين.
3. الإشراف على إدارات البلدية وأقسامها ومتابعة ما تقوم به أو يسند إليها من أعمال.
4. التوقيع عن البلدية على عقود المشتريات أو المبيعات أو سائر العقود المسموح له بها من المجلس.
5. دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس وتقديم نتائج الدراسة للرئيس تمهيدا لعرضها على المجلس.
6. اقتراح الخطط الإدارية والمالية وإعداد المشروعات المتعلقة بأعمال البلدية المقترح القيام بها خلال السنة المالية وعرضها على المجلس لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.
7. إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس.
8. تقديم تقرير مالي وإداري عن أعمال البلدية في الشهر الأول من السنة التالية لعرضه على المجلس.
9. أية أعمال أخرى تحال إليه من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (2) في المادة (32) وإعادة صياغته على النحو التالي:
2. التمثيل القانوني للبلدية وفقاً لهذا القانون.

مادة (33)

يجوز لرئيس البلديات أن يعهد ببعض اختصاصاته المالية والإدارية إلى أحد معاونيه.

الموارد المالية للبلدية

مادة (34)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة لحكومة الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة (الفصل الثامن) إلى عنوان المادة (الموارد المالية للبلدية).
- تم حذف عبارة (تلحق بالميزانية العامة لحكومة الإمارة) من آخر الفقرة.

لتُقرأ كالتالي:

الفصل الثامن

الموارد المالية للبلدية

مادة (34)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة.

مادة (35)

تتكون الموارد المالية للبلدية من:

1. الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها والإشراف عليها بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع ينص على استيفائها.
2. المبالغ التي تحصلها من بيع أملاكها وإيجارها واستثمارها.
3. التبرعات والهبات والوصايا التي يقر المجلس قبولها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (1) من المادة (35) وإعادة صياغته على النحو الآتي:
1. الرسوم المقرر استيفائها مقابل الخدمات التي تقدمها.

أحكام عامة

مادة (36)

يكون للبلدية إدارة قانونية أو مستشار قانوني حسب مقتضى الحال لإبداء الرأي القانوني للجهاز التنفيذي والمجالس، والقيام بإعداد التشريعات القانونية التي تتصل بنشاط البلدية.

رأي المجلس الاستشاري

تم إضافة (الفصل التاسع) إلى عنوان المادة (أحكام عامة)، ليقرأ كالتالي:

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (36)

مادة (37)

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً عن أعمال المجلس للسنة المنتهية للحاكم خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية الجديدة.

مادة (38)

تحدد بقرار من الحاكم مكافأة الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس.

مادة (39)

يتولى المجلس شؤون البلدية المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي، وذلك تحقيقاً للأهداف التي يستهدفها الحكم المحلي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مع مراعاة اختصاصات المجلس التنفيذي:

يتولى المجلس شؤون البلدية المبينة في هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

مادة (40)

تعتبر أموال البلدية أموال عامة، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزينة الحكومة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال عبارة (وتستوفى بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزينة الحكومة) المذكورة آخر الفقرة بعبارة (وتستوفى كأموال خزانة عامة بعد المصروفات القضائية).
لنُقرأ كالتالي:

مادة (40)

تعتبر أموال البلدية أموال عامة، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى كأموال خزانة عامة بعد المصروفات القضائية.

مادة (41)

تخضع حسابات البلدية لمراقبة دائرة الرقابة المالية في الإمارة.

مادة (42)

يلغى قانون البلديات رقم (1) لسنة 1971م وتعديلاته على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون.

مادة (43)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... / /

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2004 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2004م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2004م حتى 31 ديسمبر 2004م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2004م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... / /

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2004 م

بشأن البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين والتنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
قررنا إصدار القانون التالي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد التالية (1) و (6) و (28) و (29) و (30) من القانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن
البلديات في إمارة الشارقة النصوص التالية:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.

البلدية: البلدية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون.

المجلس: المجلس البلدي المعني.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمر المحلي: يقصد به أي تشريع يصدره المجلس وفقا لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمجالس البلدية.

الفصل الثالث

المجالس البلدية

مادة (6)

بمراعاة المادة (11) من هذا القانون:

أ. يكون لكل بلدية مجلس يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة.

ب. يُعين الحاكم أعضاء أول مجلس بعد سريان هذا القانون ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري.

مادة (28)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه، ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الحكومة أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص للحصول على أية معلومات أو آراء فنية أو تقديم دراسات معينة أو تقارير فنية بشأن موضوع معين ويدون بمحضر اجتماعات اللجان ما يدور فيها من مناقشات وتكون جلساتها سرية وترفع اللجان تقريراً حول نتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (29)

يُشكل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة بشأنها وتنظم اللائحة التنفيذية والقرارات أعمال واختصاصات هذه اللجان.

الفصل السابع

الجهاز التنفيذي

مادة (30)

أ. يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وحداته الإدارية واختصاصاته.

ب. ويصدر الهيكل التنظيمي للبلديات بعد إقراره من المجالس وموافقة المجلس التنفيذي بمرسوم أميري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (ب) من المادة رقم (30) وإعادة صياغته على النحو الآتي:
ب. ويصدر الهيكل التنظيمي للبلديات بمرسوم أميري بعد إقراره من المجالس وموافقة المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

تُلغى المواد رقم (10) و (20) و (33) من القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه.

المادة الثالثة

تُستحدث مادة جديدة برقم (20) تضاف للقانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه ويكون نصها الآتي:

مادة (20)

دون مساس بأحكام المواد (5) (17) (30)

1. يكون للمجالس جمعية عمومية تُشكل من رئيس وعضوية كافة أعضاء المجالس ويكون مقرها مدينة الشارقة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها مرسوم أميري.
2. وتنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها نائبا للرئيس ويجوز لها تحديد مناصب إدارية يختار شاغلوها بالانتخاب من بين أعضائها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... / /

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م

بشأن إنشاء مؤسسة أصحاب المشاريع
التجارية "رواد"

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال (مؤسسة أصحاب المشاريع التجارية "رواد") بـ (مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية "رواد")، ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم () لسنة 2005م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية (رواد)

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: سمو حاكم الإمارة.

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

المؤسسة: مؤسسة دعم أصحاب المشاريع التجارية «رواد».

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير: مدير عام المؤسسة.

الحاضنة: هي مكان رعاية يقدم خدمات ويحتوي على مرافق وتجهيزات توفر بيئة مثالية للمستثمرين المبتدئين الذين يرغبون في تأسيس منشآتهم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على التعريفات التالية في المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال (مؤسسة دعم أصحاب المشاريع التجارية "رواد") بـ (مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية "رواد") في التعريف الخاص بـ (المؤسسة)، ليُقرأ كالتالي:

المؤسسة: مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية "رواد".

- تم استبدال عبارة (المستثمرين المبتدئين) بعبارة (لأصحاب المشاريع الريادية) في التعريف الخاص بـ (الحاضنة)، ليُقرأ كالتالي:

الحاضنة: هي مكان رعاية يقدم خدمات ويحتوي على مرافق وتجهيزات توفر بيئة مثالية لأصحاب المشاريع الريادية الذين يرغبون في تأسيس منشآتهم.

- تمت إضافة تعريف جديد تحت عنوان (المشاريع الريادية) إلى التعريفات كالتالي:

المشاريع الريادية: المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها ويديرها المواطنون.

مادة (2)

تنشأ في إمارة الشارقة بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى

مؤسسة دعم أصحاب المشاريع التجارية "رواد"

تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها تلحق فنيا بالدائرة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة المادة كبنود (أ - ب).
- تم استبدال (مؤسسة دعم أصحاب المشاريع التجارية "رواد") بـ (مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية) وتُعرف اختصاراً بـ "رواد".
- تم حذف عبارة (تلحق فنيا بالدائرة) المذكورة آخر الفقرة.
- تمت إضافة الفقرة (تُلحق المؤسسة فنيا بالدائرة حتى يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك) كبند جديد إلى المادة.

لنُقرأ المادة على النحو الآتي:

مادة (2)

- أ. تنشأ في إمارة الشارقة بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية وتُعرف اختصاراً بـ (رواد).
- تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ب. تُلحق المؤسسة فنيا بالدائرة حتى يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

مادة (3)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة ولمجلس الإدارة أن ينشئ مكاتب وفروع لها في الإمارة وخارجها بما يحقق أهدافها إذا توافرت موجبات لذلك.

الأهداف

مادة (4)

تهدف المؤسسة لتحقيق الآتي:

1. المساهمة في رسم السياسات التنموية بناء على الاحتياجات الفعلية للتنمية بحيث تتسم التنمية بالشمولية والتكامل.
2. تهيئة المناخ التحفيزي للاستثمار الفردي بين المواطنين، وتقديم النصح والإرشاد لهم.
3. توفير الحوافز التشجيعية للمواطنين وحثهم على طرق كافة مجالات الاستثمار الاقتصادية.
4. دعم ومساندة أعمال المنشآت الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقيمها المواطنون في الإمارة.
5. تشجيع البحث والتطوير بإنشاء الصناديق للمساعدة في عملية البحث العلمي.
6. دراسة التجارب الدولية الناجحة في تنمية المنشآت الصغيرة وبحث السبل الممكنة للاستفادة منها بما يتناسب مع طبيعة وظروف المنشآت في الإمارة.
7. العمل كحلقة اتصال بين القطاعين الخاص والحكومي لإزالة العقبات التي تقف أمام تطور المشاريع.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (4) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

- تم التعديل على البند رقم (1) باستبدال عبارة (بناء على الاحتياجات الفعلية للتنمية بحيث تتسم التنمية بالشمولية والتكامل) بعبارة (التي تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها).
- تم التعديل على البند رقم (2) باستبدال عبارة (للاستثمار الفردي بين المواطنين) بعبارة (للمشاريع الريادية الفردية والجماعية)، مع استبدال كلمة (لهم) بـ (لأصحابها).
- تم التعديل على البند رقم (3) باستبدال كلمة (طرق) بـ (دخول).
- تم التعديل على البند رقم (5) باستبدال عبارة (للمساعدة في عملية البحث العلمي) بعبارة (الداعمة لعملية البحث العلمي والتطوير التقني).
- تم التعديل على البند رقم (6) بإضافة كلمة (المحلية) إلى كلمة (الدولية).
- تم التعديل على البند رقم (7) بإضافة كلمة (الريادية) بعد كلمة (المشاريع).

لتقرأ المادة كالتالي:

الأهداف

مادة (4)

تهدف المؤسسة لتحقيق الآتي:

1. المساهمة في رسم السياسات التنموية التي تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها.
2. تهيئة المناخ التحفيزي للمشاريع الريادية الفردية والجماعية، وتقديم النصح والإرشاد لأصحابها.
3. توفير الحوافز التشجيعية للمواطنين وحثهم على دخول كافة مجالات الاستثمار الاقتصادية.
4. دعم ومساندة أعمال المنشآت الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقيمها المواطنون في الإمارة.
5. تشجيع البحث والتطوير بإنشاء الصناديق الداعمة لعملية البحث العلمي والتطوير التقني.
6. دراسة التجارب المحلية والدولية الناجحة في تنمية المنشآت الصغيرة وبحث السبل الممكنة للاستفادة منها بما يتناسب مع طبيعة وظروف المنشآت في الإمارة.
7. العمل كحلقة اتصال بين القطاعين الخاص والحكومي لإزالة العقبات التي تقف أمام تطور المشاريع الريادية.

مادة (5)

لتحقيق أهدافها تتولى المؤسسة القيام بالأعمال التالية:

1. المشاركة في المشاريع الاقتصادية بعد موافقة المجلس التنفيذي.
2. التنسيق مع الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية لتبسيط الإجراءات الحكومية التي تنظم أعمال المنشآت واختصارها لتشجيع وتحفيز المواطنين في الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحدد اللوائح والقرارات آليات هذا التنسيق.
3. توفير الدعم المادي والفني وتقديم خدمات تمويلية على أسس تنافسية وفقا لنظام المراجعة الإسلامي، وذلك وفقا للقرارات واللوائح التنفيذية.
4. إنشاء محافظ استثمارية مع المؤسسات المالية وتقديم القروض لأصحاب المشاريع لتمكينهم من التنفيذ.
5. إعداد دليل عن أهم الفرص المتاحة للمستثمرين الناشئين.
6. إنشاء الحاضنات لتسهيل عملية انطلاق المشروعات الجديدة والعمل على إنجاحها عبر توفير أجواء من العون والإرشاد.
7. إقامة الندوات واللقاءات والمحاضرات العلمية لتنمية مهارات المواطنين والمشاركة في الفعاليات المماثلة محليا وإقليميا ودوليا.

8. التنسيق مع الجهات المختصة لإجراء مسوحات شاملة ودقيقة لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير المعلومات عنها وإنشاء قواعد بيانات ومعلومات.
9. توفير الخبرات الفنية وإجراء الدراسات التي يقتضيها تطوير نشاط المؤسسة.
10. مباشرة جميع الأعمال – غير ما ذكر – والمتصلة بممارسة نشاط المؤسسة واللازمة لتحقيق أهدافها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (5) على النحو الآتي:

- تم التعديل على البند رقم (2) باستبدال عبارة (الصغيرة والمتوسطة) بعبارة (الريادية).
- تم التعديل على البند رقم (3) باستبدال كلمة (المرابحة) بكلمة (التمويل).
- تم التعديل على البند رقم (4) باستبدال كلمة (القروض) بكلمة (التمويل)، وإضافة كلمة (الريادية) بعد كلمة (المشاريع).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (5).
- تم التعديل على البند رقم (8) باستبدال عبارة (الصغيرة والمتوسطة) بكلمة (الريادية).
- تم التعديل على البند رقم (10) بإضافة عبارة (ومتابعة وتطوير) إلى أول البند.

لنُقرأ المادة كالتالي:

مادة (5)

لتحقيق أهدافها تتولى المؤسسة القيام بالأعمال التالية:

1. المشاركة في المشاريع الاقتصادية بعد موافقة المجلس التنفيذي.
2. التنسيق مع الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية لتبسيط الإجراءات الحكومية التي تنظم أعمال المنشآت واختصارها لتشجيع وتحفيز المواطنين في الاستثمار في المشاريع الريادية وتحدد اللوائح والقرارات آليات هذا التنسيق.
3. توفير الدعم المادي والفني وتقديم خدمات تمويلية على أسس تنافسية وفقا لنظام التمويل الإسلامي، وذلك وفقا للقرارات واللوائح التنفيذية.
4. إنشاء محافظ استثمارية مع المؤسسات المالية وتقديم التمويل لأصحاب المشاريع الريادية لتمكينهم من التنفيذ.
5. إعداد دليل عن أهم القطاعات المتاحة لأصحاب المشاريع الريادية.
6. إنشاء الحاضنات لتسهيل عملية انطلاق المشروعات الجديدة والعمل على إنجاحها عبر توفير أجواء من العون والإرشاد.
7. إقامة الندوات واللقاءات والمحاضرات العلمية لتنمية مهارات المواطنين والمشاركة في الفعاليات المماثلة محليا وإقليميا ودوليا.

8. التنسيق مع الجهات المختصة لإجراء مسوحات شاملة ودقيقة لقطاع المشاريع الريادية وتوفير المعلومات عنها وإنشاء قواعد بيانات ومعلومات.
9. توفير الخبرات الفنية وإجراء الدراسات التي يقتضيها تطوير نشاط المؤسسة.
10. مباشرة ومتابعة وتطوير جميع الأعمال -غير ما ذكر - والمتصلة بممارسة نشاط المؤسسة واللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة (6)

تتولى حكومة الإمارة دفع رأس المال التأسيسي للمؤسسة وقدره (50.000.000) خمسون مليون درهم.

مادة (7)

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- أ. الدعم المالي المقرر للمؤسسة في الميزانية العامة للإمارة.
- ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطها.
- خ. ريع استثمار أموال المؤسسة.
- د. التبرعات عن طريق الوقف والمنح والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.
- ذ. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (8)

تكون السنة المالية للمؤسسة اعتباراً من الأول من يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى اعتباراً من ممارسة المؤسسة لأعمالها وحتى نهاية العام الميلادي.

مادة (9)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الدائرة وأربعة أعضاء من المواطنين، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والدراية بالأمور التي تتعلق بنشاط المؤسسة وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الحاكم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الدائرة وعدد لا يقل عن ستة أعضاء من المواطنين - من ذوي الاختصاص والدراية بالأمور الاقتصادية - يتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الحاكم. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

مادة (10)

المجلس هو الجهة العليا المشرفة على أعمال المؤسسة وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها بما في ذلك:

1. وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها والإشراف على تنفيذها.
2. دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق مجالات عمل المؤسسة وتؤدي إلى تحقيق أهدافها واختيار المناسب منها.
3. وضع الخطط والبرامج التي تكفل تطوير المؤسسة والعاملين فيها.
4. وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ونظام شؤون العاملين وإعداد مشروع الموازنة ورفعها للمجلس التنفيذي للإمارة للتصديق عليه.
5. إبرام الاتفاقيات والعقود مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.
6. إبرام عقود القروض مع الحكومة أو المؤسسات المالية الأخرى وتقديم مختلف الضمانات على أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي للإمارة.
7. وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمؤسسة بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.
8. تعيين مدقق أو أكثر لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد أتعابهم.
9. تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تودع فيها المؤسسة أموالها.
10. استثمار وإدارة وتشغيل أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة.
11. تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها تعهد إليها دراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها أو تفويضها ببعض الصلاحيات.
12. إقرار الحسابات الختامية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (10) على النحو الآتي:

- تم التعديل على البند رقم (6) باستبدال عبارة (القروض مع الحكومة) بعبارة (التمويل مع حكومة الإمارة).
لتُقرأ كالآتي:

6. إبرام عقود التمويل مع حكومة الإمارة أو المؤسسات المالية الأخرى وتقديم مختلف الضمانات على أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي للإمارة.

- تم التعديل على البند رقم (11) بإعادة صياغتها على النحو الآتي:

11. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه يعهد إليها دراسة وبحث المسائل التي تُحال إليها وتحديد صلاحياتها.

مادة (11)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس دعوة المجلس بناء على طلب المدير العام أو ثلاثة أعضاء.

مادة (12)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه وعضوين على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة باستبدال كلمة (عضوين) بعبارة (نصف عدد الأعضاء). لتُقرأ كالآتي:

مادة (12)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (13)

للمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بالجهات المختصة في الإمارة وبمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (14)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس أو لأحد شاغلي الوظائف بالمؤسسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها ولا أن يشترك في إدارة شركة أو مؤسسة تقوم بأعمال مشابهة لنشاطها.

مادة (15)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع غيرها وأمام الجهات القضائية ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة منفردا وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بإضافة كلمة (نائبه أو) إلى عبارة (أحد أعضاء المجلس) لتُقرأ كالتالي:

مادة (15)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع غيرها وأمام الجهات القضائية ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة منفردا وله أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته.

مادة (16)

يعين المجلس المدير العام ويحدد اختصاصاته.

رأي المجلس الاستشاري

تم تقديم هذه المادة على أن تكون محل المادة رقم (11)، وذلك بهدف تحسين ترتيب المواد.

مادة (17)

تعتبر أموال المؤسسة أموال عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو جمركية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف كلمة (جمركية) المذكورة آخر الفقرة. لتقرأ كالتالي:

مادة (17)

تعتبر أموال المؤسسة أموال عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها سواء كانت بلدية أو حكومية.

مادة (18)

تعد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية السنوية للمؤسسة وفق القواعد التي يضعها المجلس ويتضمن إيراداتها ومصروفاتها وتعرض الميزانية على المجلس لإقرارها قبل بداية شهر من كل عام.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة بحذف عبارة (قبل بداية شهر من كل عام) المذكورة آخر الفقرة. لتقرأ كالتالي:

مادة (18)

تعد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية السنوية للمؤسسة وفق القواعد التي يضعها المجلس ويتضمن إيراداتها ومصروفاتها وتعرض الميزانية على المجلس لإقرارها.

مادة (19)

يحدد المجلس القواعد المالية والنظم الحسابية للمؤسسة وكافة أعمالها المالية وفقا للأصول والمعايير الحسابية المتعارف عليها.

مادة (20)

يصدر الرئيس القرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لعمل المؤسسة.

مادة (21)

يرفع المجلس تقريراً سنوياً للحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة عن أنشطة المؤسسة ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي يوصي بها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (22)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... / /

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م

بشأن ميزانية دوائر وهيئات حكومة
الشارقة 2005 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2005م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
قررنا إصدار القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2005م حتى 31 ديسمبر 2005م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2005م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / / 1426هـ

..... / / 2005م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم () لسنة 2005 م بتعديل القانون رقم (4) لسنة 2000 م

بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية
بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (1) لسنة 1996م في شأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،
والقانون رقم (4) لسنة 2000م في شأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2002م بشأن تشكيل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
وبناء على توصيات مجلس الأكاديمية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 / 6 / 2004م،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

اللجنة التنفيذية

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 2000م - المشار إليه - النص التالي:

(يشكل المجلس بقرار منه لجنة تنفيذية برئاسة المدير وعضوية نائب المدير " للشؤون الأكاديمية والطلابية" و "الشؤون الإدارية والمالية" بالإضافة إلى عضوين آخرين يرشحهما المدير ويختار أحدهما مقررا للجنة).

ويتولى أقدم نائب المدير رتبة رئاسة اللجنة في حالة غياب رئيسها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها رئيسها أو من ينوب عنه وعضوين على الأقل.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وللمجلس أن يفوض اللجنة بعضا من اختصاصاته وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك، وتدون مداولات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة ومقررها.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

مادة (2)

يستبدل بنص المادة (11) من القانون رقم (4) لسنة 2000م - المشار إليه - النص التالي:

أولاً: يشرف على الشؤون العلمية والتدريبية بالأكاديمية مجلس علمي يشكل بقرار من المجلس برئاسة المدير وعضوية كل من:

أ. نائب المدير للشؤون الأكاديمية والطلابية.

ب. مستشار الحاكم لشؤون التعليم العالي.

ج. ممثل عن جامعة الشارقة.

د. عدد مناسب من أعضاء الهيئة العلمية والتعليمية يمثلون التخصصات المختلفة بالأكاديمية.

وبناء على اقتراح المدير يجوز بقرار من المجلس ضم بعض الضباط والخبرات من خارج الأكاديمية إلى عضوية المجلس من ذوي الكفاءة العلمية والتدريبية ذات الصلة بالتخصصات المختلفة بالأكاديمية.

ثانياً: مدة عضوية المجلس العلمي سنتين دراسيتين قابلة للتجديد.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (د) في المادة رقم (2) – المجلس العلمي بإضافة كلمة (التدريبية) إلى عبارة (العلمية والتعليمية) ليُقرأ كالتالي:
د. عدد مناسب من أعضاء الهيئة العلمية والتعليمية والتدريبية يمثلون التخصصات المختلفة بالأكاديمية.

الفصل الثالث

المدير ونائبيه

مادة (3)

يستبدل بنص المادة (14) من القانون رقم (4) لسنة 2000 م – المشار إليه – النص التالي:
يعين الرئيس بقرار منه مديرا للأكاديمية من بين الضباط الحاصلين على مؤهلات علمية مناسبة لإدارة شؤون الأكاديمية والتنسيق بين مجالات نشاطها المختلفة.
كما يعين الرئيس بقرار منه نائبين للمدير لمعاونته على أداء واجباته يختص أحدهما بـ "الشؤون الأكاديمية والطلابية" والآخر بـ "الشؤون الإدارية والمالية" ويحل أقدمهما رتبة محل المدير في تصريف شؤون الأكاديمية في حالة غيابه.

مادة (4)

يستبدل بنص المادة (15) من القانون رقم (4) لسنة 2000 م – المشار إليه – النص التالي:
"تبين لائحة الأكاديمية صلاحيات وواجبات كل من المدير ونائبيه".

مادة (5)

يستبدل بنص المادة (24) من القانون رقم (4) لسنة 2000 م – المشار إليه – النص التالي:-
النظام الأول:

للمطلبة الضباط الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتكون الدراسة وفق هذا النظام لمدة أربع سنوات دراسية مقسمة إلى فصول على النحو الذي تنص عليه لائحة الأكاديمية.

النظام الثاني:

الطلبة الضباط خريجي الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها وتكون الدراسة وفق هذا النظام لمدة سنة دراسية واحدة مقسمة إلى فصول على النحو الذي تنص عليه لائحة الأكاديمية.

مادة (6)

يستبدل بنص المادة (25) من القانون رقم (4) لسنة 2000م -المشار إليه - النص التالي:

- مع مراعاة ما نص عليه في المادة (23) يمنح الطالب الضابط الذي أكمل دراسته بنجاح حسب النظام الأول المنوه عنه في المادة (24) درجة البكالوريوس في علوم الشرطة ويعين برتبة ملازم وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

- وتحدد لائحة الأكاديمية مختلف الدرجات والشهادات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.

مادة (7)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... : / / 2005م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

الفصل التشريعي الرابع

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1999 م

بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
وما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (5) من القانون (2) لسنة 1999م المشار إليه بالنص التالي:
يحدد القانون اختصاصات الدوائر وصلاحيات الرؤساء ونوابهم والمديرين، ويتكون المجلس التنفيذي للإمارة
من الدوائر والهيئات التالية:

1. مكتب سمو الحاكم.
2. الديوان الأميري.
3. دائرة الموانئ البحرية والجمارك.
4. دائرة الطيران المدني.

5. دائرة المالية المركزية.
6. دائرة الثقافة والإعلام.
7. دائرة الخدمات الاجتماعية.
8. دائرة التنمية الاقتصادية.
9. دائرة الرقابة الإدارية.
10. دائرة التخطيط والمساحة.
11. هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
12. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
13. دائرة الأشغال العامة.
14. مكتب شؤون الضواحي والقرى.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / /

..... / /

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة
عن السنة المالية 2006 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2006م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2006م حتى 31 ديسمبر 2006م

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2006م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / / هـ

..... / / م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م

بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة العامة للمواصلات
العامة (مواصلات الشارقة)

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون بحذف كلمة (العامة) الأولى، ليقرأ كالتالي:
مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة (مواصلات الشارقة)

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (2) لسنة 2002 م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2002 م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة القانون التالي:
وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي بالإمارة.

المؤسسة: مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة (مواصلات الشارقة).

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

وسائل النقل: المركبات الصغيرة والحافلات المخصصة لنقل الركاب بالأجرة وتشمل أي وسيلة نقل أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

مادة (2)

تنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة" وتمارس نشاطها من خلال اسمها التجاري وتُعرف اختصاراً "مواصلات الشارقة"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتمارس أعمالها على أسس تجارية وتعود ملكيتها للحكومة.

مادة (3)

يكون مقر المؤسسة الرئيس مدينة الشارقة والمجلس أن ينشئ مكاتب وفروع لها في الإمارة وخارجها بما يحقق أهدافها.

مادة (4)

المؤسسة هي السلطة المختصة بالمواصلات العامة في الإمارة وتتولى دون سواها وضع سياسة تنظيم أنشطة نقل الركاب في الإمارة والرقابة عليها، ولها في سبيل ذلك تحقيق الأهداف التالية :

1. وضع سياسة وسائل النقل بأنواعها المختلفة في الإمارة والرقابة عليها بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى.

2. وضع الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاومتها وإصدار الموافقات للآخرين لهذا الغرض وتجديدها وإلغائها مقابل رسوم تحدد المؤسسة قيمتها وتستوفي لصالحها.

3. يجوز للمؤسسة القيام بمهام نشاط النقل وصيانة المركبات للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للحكومة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4. يجوز للمؤسسة القيام بمهام الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقا للقواعد والأنظمة التي تضعها في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق:

أ. بتوفير خدمة نقل الركاب داخل الإمارة وعلى الطرق الخارجية.

ب. بتوفير شبكة مواصلات عامة حديثة تؤمن للركاب خدمات راقية ومتميزة.

ولها أن تعهد للآخرين بموجب حق الامتياز القيام (بجميع أو بعض) الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتضع المؤسسة الضوابط العامة لمنح حق الامتياز ومقابلته المادي الذي يستوفي لصالحها وآلية وشروط منحه وأية ضوابط أو اشتراطات أخرى ذات ارتباط مع تحديد الغرامات المترتبة على ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (4) وذلك على النحو الآتي:

- تم التعديل على البند رقم (1) باستبدال عبارة (وسائل النقل) بعبارة (المواصلات العامة) ليُقرأ كالتالي:
1. وضع سياسة المواصلات العامة بأنواعها المختلفة في الإمارة والرقابة عليها بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى.
- تم التعديل على البند رقم (2) باستبدال كلمة (لمزاولتها) بعبارة (لمزاولة أنشطتها) ليُقرأ كالتالي:
2. وضع الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة أنشطتها وإصدار الموافقات للآخرين لهذا الغرض وتجديدها وإلغائها مقابل رسوم تحدد المؤسسة قيمتها وتستوفى لصلحتها.

مادة (5)

ولغايات ممارسة المؤسسة اختصاصها وتحقيق أهدافها يجب التنسيق بين جهات الترخيص المعنية والمؤسسة في منح أي تراخيص جديدة أو تجديدها أو إلغائها وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها بما في ذلك حق الامتياز الممنوح للجهات المتعاقدة معها.

مادة (6)

للمؤسسة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي:

1. شراء وتملك واستئجار العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراضها واستثمارها والتصرف بها بكل أوجه التصرف القانونية.
2. مباشرة تقديم الخدمات التي تدخل في اختصاصاتها وشراء وامتلاك واستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لأعمالها.
3. التعاقد والاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاوّل نشاطها شبيهاً أو مماثلاً لنشاطها داخل وخارج الإمارة.
4. إنشاء وامتلاك واستئجار وتجهيز الورش اللازمة لصيانة وإصلاح المركبات الخاصة بالمؤسسة والجهات المتعاقدة معها وشراء المعدات والآلات والأدوات وقطع الغيار اللازمة لها.
5. استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمارات التي يقررها المجلس والمترتبة بنشاطها بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

6. إقامة مراكز تدريب وتأهيل الموارد البشرية المرتبطة بالأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها.
7. استغلال المركبات والحافلات المصروح لها من قبل المؤسسة سواء أكانت تابعة لها أو مملوكة للغير المتعاقد مع المؤسسة في تقديم الخدمات التي تدخل في مجال اختصاصها وتخضع أنشطتها لسلطة المؤسسة لأغراض إعلانية أو دعائية عن طريق وضع الإعلانات على هيكل تلك المركبات والحافلات.
8. توفير الخبرات الفنية وإجراء الدراسات التي يقتضيها تطوير نشاطها.
9. مباشرة جميع الأعمال المتصلة بممارسة نشاطها والالزمة لتحقيق أهدافها.
10. إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح مزاولة المهنة للسائقين العاملين بمختلف الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة.
11. إصدار وتجديد وإلغاء مختلف تصاريح مزاولة الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة.
12. ما يناط بالمؤسسة من مهام أخرى من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) بإضافة كلمة (مواقفها) إلى آخر البند رقم (7)، ليقرأ كالتالي:

7. استغلال المركبات والحافلات المصروح لها من قبل المؤسسة سواء أكانت تابعة لها أو مملوكة للغير المتعاقد مع المؤسسة في تقديم الخدمات التي تدخل في مجال اختصاصها وتخضع أنشطتها لسلطة المؤسسة لأغراض إعلانية أو دعائية عن طريق وضع الإعلانات على هيكل تلك المركبات والحافلات ومواقفها.

مادة (7)

رأسمال المؤسسة (10.000.000) درهم عشرة ملايين درهم، يدفع كاملاً من قبل الحكومة ويجوز أن يتم دفعه من خلال حجز صافي الأرباح المحققة سنوياً والمستحقة للحكومة وذلك لحين الوفاء بكامل رأس المال، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الحاكم، كما يجوز طرح جزء من رأسمال المؤسسة للاكتتاب من قبل المواطنين ويجب منح الأولوية لأصحاب مركبات الأجرة الذين تم سحب مركباتهم من قبل المؤسسة.

مادة (8)

تتكون موارد المؤسسة المالية من:

- أ. الدعم الحكومي.
- ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطها.
- ج. إيرادات الإعلانات.
- د. ريع استثمار أموال المؤسسة.
- هـ. الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- و. الغرامات المالية المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ز. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (9)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو قضائية أو غير ذلك، كما تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) بحذف كلمة (أو قضائية)، لتقرأ كالتالي:

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك، كما تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

مادة (10)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول وقواعد النظم المحاسبية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ممارسة المؤسسة لأعمالها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر في العام التالي.

مادة (11)

تحدد الأرباح الصافية لإيرادات المؤسسة عن كل سنة مالية وذلك بعد خصم جميع النفقات الجارية والتكاليف وفقا للقواعد المحاسبية وتقتطع من صافي أرباح المؤسسة:

1. (10%) لتكوين احتياطي قانوني ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال ويُعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا المعدل.

2. (10%) لتكوين احتياطي عام على ألا يتجاوز مجموعه (50%) من رأس المال على أن يُعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي العام عن هذا المعدل.

3. أية احتياطات أخرى يقررها المجلس لمواجهة التوسعات في الخدمات وتطويرها وذلك بعد عرضها واعتمادها من المجلس التنفيذي.

ويؤول إلى الحكومة صافي أرباح المؤسسة بعد اقتطاع الاحتياطات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم المجلس التنفيذي بتخصيص نسبة من صافي الأرباح السنوية المحولة إلى الحكومة لتقديم العون المادي لأصحاب الظروف الإنسانية والاجتماعية وذوي الدخل المحدود من المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الإعانة التي يضعها المجلس التنفيذي.

كما تتحمل الحكومة ما قد تسفر عنه الحسابات الختامية في حال وجود خسائر مالية.

مادة (12)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم أميري، وتحدد مكافآتهم بقرار من الحاكم ويراعى أن يكونوا من ذوي الاختصاص والدراية بالأمور التي تتعلق بنشاط المؤسسة وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس في أول اجتماع له.

مادة (13)

المجلس هو الجهة العليا المشرفة على أعمال المؤسسة وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

1. وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها والإشراف على تنفيذها.

2. وضع وإصدار الأنظمة المتعلقة بأنشطة نقل الركاب في الإمارة، بما في ذلك نظام منح حق الامتياز وتحديد القواعد والشروط والضوابط لممارستها، وتحديد الرسوم والغرامات المترتبة على مخالفتها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

3. اعتماد مشروع الموازنة التقديرية ورفعها للمجلس التنفيذي للتصديق عليها.

4. إبرام العقود والاتفاقات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.

5. إبرام عقود القروض مع الحكومة أو المؤسسات المالية الأخرى وتقديم مختلف الضمانات على أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحاكم.
6. إصدار الأنظمة والأدلة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.
7. تحديد تعرفه نقل الركاب في مختلف وسائل النقل الجماعي وخدمات مركبات الأجرة داخل الإمارة ومنها إلى خارج الإمارة وبالعكس.
8. تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تودع فيها أموال المؤسسة وتستثمر فيها.
9. تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد أتعابهم.
10. تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها تعهد إليها دراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها أو تفويضها ببعض الصلاحيات.
11. إقرار الحسابات الختامية ورفعها للمجلس التنفيذي للتصديق عليها.

مادة (14)

يعهد إلى المجلس القيام بحصر أرقام مركبات الأجرة بالإمارة وتحديد المواعيد الملائمة لسحبها من قبل الجهة المعنية بترخيص المركبات بعد وضع الضوابط والشروط اللازمة لتقييم أوضاع مالكيها من المواطنين وتحديد المستحقين الفعليين للمقابل المالي الذي يصرف لهم على أساس شهري أو على أساس مبلغ مقطوع يسدد مرة واحدة لصاحب الرقم الذي تقوم المؤسسة بسحبه، ويكون قرار المجلس بشأن اعتماد أسماء المستحقين والمبالغ التي ستصرف وآلية الصرف نهائياً.

مادة (15)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو أكثر من نصف الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين، ويقوم النائب بمهام الرئيس في حالة غيابه.

مادة (16)

ترفع الموازنة التقديرية إلى المجلس التنفيذي قبل 31 ديسمبر من كل عام للتصديق عليها وذلك بعد اعتمادها من المجلس، كما يجب أن ترفع الحسابات الختامية بعد اعتمادها من المجلس إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها خلال (4) شهور بحد أقصى من انتهاء السنة المالية.

مادة (17)

يحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للمؤسسة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

مادة (18)

يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس التنفيذي القرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بآليات سحب مركبات الأجرة وتحديد أسس صرف التعويضات المستحقة لأصحابها ممن تنطبق عليهم الضوابط والشروط.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (18) بإضافة كلمة (أرقام) إلى كلمة (مركبات) لتقرأ كالتالي:

يصدر الرئيس بناء على موافقة المجلس التنفيذي القرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بآليات سحب أرقام مركبات الأجرة وتحديد أسس صرف التعويضات المستحقة لأصحابها ممن تنطبق عليهم الضوابط والشروط.

مادة (19)

للمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصه بالجهات المختصة في الإمارة، وممن يرى دعوتهم لحضور الاجتماعات من الخبراء والمختصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (20)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس أو لأحد شاغلي الوظائف بالمؤسسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها ولا أن يشترك في إدارة شركة أو مؤسسة تقوم بأعمال مشابهة لنشاطها، وكما لا يجوز أن تكون له أية مصالح تتعارض مع أهداف المؤسسة.

مادة (21)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات القضائية ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة منفرداً وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو المدير العام بكل أو بعض صلاحياته.

مادة (22)

يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من المجلس.

مادة (23)

أ. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس ويتولى تصريف شؤون المؤسسة بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة له بما في ذلك:

1. إدارة المؤسسة وتطوير العمل فيها.
2. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقيق تقدمها وحسن استخدام مواردها.
3. تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسات العامة التي يضعها.
4. اقتراح وإعداد الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والميزانية العمومية للمؤسسة وعرضها على المجلس.
5. الإشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها.
6. حماية حقوق المؤسسة واتخاذ الإجراءات المناسبة في رفع الدعاوى ومتابعة القضايا بين المؤسسة ومختلف الجهات.
7. التوقيع عن المؤسسة بالحدود المقررة في لوائح وقرارات المجلس.
8. تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وغيرها.
9. ممارسة أي صلاحيات أخرى يخوله بها المجلس.

ب. يشترك المدير العام في اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة (24)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم المؤسسة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة للأنظمة الصادرة من المجلس التنفيذي أو المجلس والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة (25)

تحصل الرسوم والغرامات المقررة بالجداول المرافقة لهذا القانون لصالح المؤسسة سواء تم تحصيلها من قبل المؤسسة أو بواسطة الجهات المختصة وذلك وفقاً للأنظمة السارية. تضاعف الغرامة المنصوص عليها بالجداول المرافقة لهذا القانون في حالة العود.

مادة (26)

مع مراعاة التشريعات الاتحادية بهذا الشأن للمجلس التنفيذي بقرار منه وبناء على اقتراح المؤسسة تعديل الرسوم والغرامات المقررة بالجدول المرفقة بالزيادة أو النقصان أو استحداث رسوم أو غرامات أخرى على ما يستجد من معاملات تختص بها المؤسسة.

كما يجوز للمجلس التنفيذي تحديد حالات الإعفاء من الرسوم أو الغرامات المقررة للمعاملات بناء على اقتراح المؤسسة ويصدر بها قرار من المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على الفقرة الأولى من المادة رقم (26) بإضافة كلمة (والمحلية) إلى كلمة (الاتحادية) لا تُقرأ كالتالي:

مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية بهذا الشأن للمجلس التنفيذي بقرار منه وبناء على اقتراح المؤسسة تعديل الرسوم والغرامات المقررة بالجدول المرفقة بالزيادة أو النقصان أو استحداث رسوم أو غرامات أخرى على ما يستجد من معاملات تختص بها المؤسسة.

مادة (27)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة (28)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2001م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تُلغى بموجب هذا القانون.

مادة (29)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

..... / / هـ

..... / / م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م

بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (9) لسنة 1985م بشأن رعاية الأطفال مجهولي الأبوين في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2005م بشأن إنشاء دور الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يسمى هذا القانون "قانون رقم () لسنة 2006م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية"
ويعمل به فور صدوره.

مادة (2)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة وملحقاتها.

المجلس: المجلس التنفيذي في الإمارة.

الدائرة: دائرة الشؤون الاجتماعية في الإمارة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون لتقرير الأسرة المناسبة التي يعهد إليها برعاية الطفل مجهول الأبوين.

الطفل المحروم من الرعاية الاجتماعية هو:

1. مجهول الأبوين الذي يعثر عليه في الإمارة.

2. المولود لأم مواطنة بشكل غير شرعي ولا ترغب في حضنته.

3. الذي يعاني من تصدع أسري: وهو المحروم من رعاية الأبوين أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو وجود الزوجين أو أحدهما في السجن أو طفل لأبوين مريضين بمرض عقلي أو نفسي أو جسدي مستعصي أو مرض معدي أو محجور عليهم أو الطفل الذي يتعرض لعنف متكرر أو المعرض للإهمال الشديد أو من في حكمه.

4. أي حالة من حالات الحرمان الاجتماعي التي تراها اللجنة المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على التعريفات في المادة رقم (2) وذلك على النحو الآتي:

- تم التعديل على تعريف (الإمارة) بحذف كلمة (وملحقاتها)، ليُقرأ كالتالي:
الإمارة: إمارة الشارقة.

- تم التعديل على تعريف (الدائرة) باستبدال كلمة (الشؤون) بكلمة (الخدمات) ليُقرأ كالتالي:
الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية.

- تم التعديل على تعريف (اللجنة) باستبدال عبارة (الطفل مجهول الأبوين) بعبارة (الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية) ليُقرأ كالتالي:

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون لتقرير الأسرة المناسبة التي يعهد إليها برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية.

مادة (3)

الدائرة هي الجهة المختصة والمسؤولة عن كل ما يتعلق بالأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة اختصاصات اللجنة لا يجوز لأية جهة اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية إلا بموافقة الدائرة كتابيا وطبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

تشكل لجنة دائمة بعضوية كل من الرؤساء التنفيذيين للجهات التالية في الإمارة:

1. منطقة الشارقة الطبية.
2. الإدارة العامة لشرطة الشارقة.
3. دائرة الخدمات الاجتماعية.
4. دار الرعاية الاجتماعية للأطفال.
5. إدارة الجنسية والإقامة.
6. مؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي.
7. مراكز التنمية الأسرية.
8. المحكمة المختصة.

مادة (5)

تكون مهمة اللجنة تقرير الأسرة المناسبة أو الجهة الرسمية التي سيعهد إليها بحضانة ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية ووضع الشروط الخاصة بذلك وتقديم المشورة والنصح للدائرة في أي أمور أخرى متعلقة بهذا الخصوص.

مادة (6)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسفر في أول اجتماع لها ويرفع الاختيار للمجلس لاعتماده. وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات تجدد تلقائياً، ويجوز بقرار من المجلس بناء على توصية رئيس اللجنة إضافة عضو أو أكثر إلى اللجنة في حالة الضرورة.

مادة (7)

يجب أن تكون الأسرة التي يعهد إليها برعاية الطفل المحروم من الرعاية الاجتماعية أسرة مسلمة مواطنة قادرة على تأمين الرعاية للطفل وتتوفر فيها الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة من حين لآخر، وفي جميع الأحوال يفضل أن تعهد اللجنة برعاية الطفل إلى أسرة لم ترزق بأطفال.

مادة (8)

يجب على كل من يعثر على طفل حديث الولادة مجهول الأبوين أو طفل محروم من الرعاية الاجتماعية أن يسلمه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو مركز شرطة، وعلى المسؤول عن هذا المركز استلام الطفل وتحرير محضر بالملاбسات والظروف التي وجد فيها ويوضح فيه مكان العثور عليه وساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض ذلك الشخص إثبات ذلك. وإذا سلم الطفل إلى أحد هذه المراكز فعلى المسؤول -بعد إثباته الوقائع المذكورة أعلاه - أن يعمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مستشفى مع صورة عن المحضر المنظم.

مادة (9)

على المستشفى حال تسلمه الطفل تبليغ الدائرة بالواقعة واتخاذ الإجراءات المطلوبة للمحافظة على صحة وسلامة الطفل ويجري تقدير سن الطفل من قبل طبيب مختص، ويبقى الطفل تحت الرعاية الصحية لمدة لا تقل عن أسبوع.

مادة (10)

حال تبلغ الدائرة بالواقعة تدعو اللجنة للاجتماع في أقرب فرصة وعلى اللجنة البدء فوراً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين رعاية الطفل لدى إحدى الأسر المناسبة التي توافق على ذلك.

مادة (11)

تقرر اللجنة الأسرة التي ستتولى رعاية الطفل والتي تتوفر فيها الشروط المقررة.

مادة (12)

يقوم الموظف المختص بتسجيل الولادات بإصدار شهادة ميلاد للطفل - في حال عدم وجودها - تتضمن اسمه الرباعي وسنه المقدر ونوعه (ذكر أو أنثى) وديانته بأنه مسلم وكذلك جميع البيانات الأخرى المطلوبة، غير أنه لا يجوز الإشارة بأي شكل سواء في شهادة الميلاد أو في السجل إلى كون الطفل لقيط.

مادة (13)

حال إتمام الإجراءات أعلاه تأمر اللجنة بتسليم الطفل إلى الأسرة التي تقرر أن تتولى رعايته وذلك بعد أن يوقع رب الأسرة على النموذج الخاص الذي تعده الدائرة لهذا الغرض، كما يوقع على تعهد بالتزامه برعاية الطفل صحياً وعلمياً ودينياً في جميع المراحل التي يكون فيها تحت الرعاية.

مادة (14)

تستمر رعاية الأسرة للطفل تحت إشراف الدائرة إلى أن يكمل السنة السادسة من عمره، ثم تعيد اللجنة بعدها النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية من قبل نفس الأسرة وذلك على ضوء التقارير الدورية التي تعد من قبل الجهة المختصة بالدائرة.

مادة (15)

تستمر رعاية نفس الأسرة للطفل حتى بعد بلوغه السنة السادسة من العمر إذا أبدت الأسرة رغبتها ووافقتها اللجنة، وذلك حتى بلوغ الطفل سن الرشد، ويمكن أن تستمر الرعاية إلى ما بعد ذلك إذا كان لا يزال طالبا في مراحل التعليم أو كان من ذوي العاهات ولم يتيسر تأهيله وتعذر توفير الرعاية المناسبة له.

مادة (16)

إذا رأت اللجنة في أي وقت ولو قبل بلوغ الطفل سن السادسة عدم مناسبة الأسرة لاستمرار رعاية الطفل رعاية كاملة لأي سبب، وجب عليها البحث عن أسرة أخرى مناسبة وإذا تعذر ذلك ينقل الطفل إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية في الدولة.

مادة (17)

للدائرة الحق في انتداب أحد موظفيها أو موظفاتهما ذوي الاختصاص لزيارة الطفل لدى الأسرة التي يعيش معها لتقديم تقرير عنها، وعلى الأسرة تسهيل قيام الموظف بمهمته.

مادة (18)

في حال وفاة الطفل يجب على الأسرة أن تخطر فوراً الدائرة بالحادث مع بيان الوقت والتاريخ والمكان الذي توفي فيه مصحوبا بالتقرير الطبي بإثبات سبب الوفاة.

مادة (19)

رعاية الأسرة للطفل المحروم من الرعاية الاجتماعية تعتبر من الأعمال الخيرية التطوعية التي تتم بدون مقابل، ولا تجوز مطالبة الطفل بعد انتهاء مدة رعايته بأية مصاريف أو أتعاب تكون قد صرفت عليه أثناء تلك المدة.

مادة (20)

تقوم الدائرة بتقديم النصح والمشورة للمحتضنين والأسر الحاضنة في حال رغبة أحد المحتضنين في الزواج شريطة موافقة الحاضن أو من يقوم مقامه أو القاضي المختص.

مادة (21)

تقوم الدائرة بحصر جميع حالات الأطفال مجهولي الأبوين المولودين في الإمارة قبل صدور هذا القانون وعلى اللجنة دراسة حالة كل واحد منهم واتخاذ الإجراءات لتسجيلهم في سجل الولادات وبحث أوضاعهم عند الأسر الموجودين لديها حالياً وتقرير اللازم من أجل تأمين استمرار الرعاية المناسبة لهم تحت إشراف الدائرة، على أن تطبق في جميع هذه الإجراءات أحكام هذا القانون.

مادة (22)

إذا ثبت في أي وقت بموجب حكم قضائي قطعي بنوة الطفل الذي اعتبر مجهول الأبوين وسُجِّل في سِجل الولادات ووضع لدى إحدى الأسر لرعايته، فعندما يعاد تسجيل ولادة الطفل وتلغى رعاية الأسرة له ويضم إلى حضانة أبويه أو أحدهما أو الجهة التي تقررها المحكمة.

مادة (23)

كل شخص يعثر على طفل مجهول الأبوين بعد صدور هذا القانون ويرفض تسليمه إلى أقرب مستشفى أو مركز شرطة أو لا يمثل لما تقرره اللجنة بخصوص رعايته يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس أو الغرامة.

مادة (24)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس بناء على عرض الدائرة بعد اعتمادها من اللجنة.

مادة (25)

يُلغى القانون رقم (9) لسنة 1985 م بشأن رعاية الأطفال مجهولي الأبوين في إمارة الشارقة.

مادة (26)

على الجميع كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / / هـ

..... / / م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2006 م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001 م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (5) بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة
الشارقة،
وما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادتين (51) و(52) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه بالنص التالي:
- أ. يجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة تكليف بعض الموظفين بالعمل لمدة زمنية زيادة الساعات المقررة
للدوام الرسمي وأثناء العطلات الأسبوعية والرسمية مقابل أجر إضافي.
- ب. وينظم ذلك بقرار من المجلس التنفيذي للإمارة بناء على عرض دائرة الرقابة الإدارية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (أ) في المادة الأولى باستبدال عبارة (زيادة الساعات) بعبارة (زيادة على الساعات)، ليقرأ كالتالي:

أ. يجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة تكليف بعض الموظفين بالعمل لمدة زمنية زيادة على الساعات المقررة للدوام الرسمي وأثناء العطلات الأسبوعية والرسمية مقابل أجر إضافي.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (63) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه بالنص التالي:

1. يكون التصريح بالإجازة المرضية لمدة ثلاثة أيام فأقل بناء على شهادة صادرة من هيئة طبية حكومية، أما الشهادة الصادرة عن إحدى دور العلاج الخاصة فيجب أن تكون معتمدة من وزارة الصحة، فإذا زادت المدة عن ذلك فيجب أن تكون معتمدة من اللجنة الطبية المختصة.
2. يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال اليومين الأوليين من المرض ما لم يكن قد تعذر عليه لأسباب قهرية، وعلى الرئيس المباشر أن يتخذ الإجراءات لإبلاغ الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه وإعداد التقرير عن حالته، وفي جميع الأحوال لا تزيد الإجازة المرضية المتقطعة التي يحصل عليها الموظف عن (15) يوما في السنة، وينظم ذلك بتعميم يصدر من دائرة الرقابة الإدارية.

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند (3) من المادة (77) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه بالنص التالي:

(3) تكون ترقية شاغلي الدرجات الأولى والثانية بالاختيار للكفاءة في حدود الدرجات الشاغرة والمستحدثة.

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة (124) من القانون رقم (5) لسنة 2001م المشار إليه:

1. جدول رقم (1) كادر الدرجات الخاصة.
 2. جدول رقم (2) درجات رواتب وبدلات موظفي ومستخدمي دوائر وهيئات حكومة الشارقة.
 3. جدول رقم (3) جدول الخبرة العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظائف.
- ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي للإمارة تعديل هذه الجداول كلما لزم الأمر بناء على عرض دائرة الرقابة الإدارية.

المادة الخامسة

تعتبر قرارات المجلس الصادرة في شأن الخدمة المدنية بناء على عرض دائرة الرقابة الإدارية مكملّة ومفسرة لهذا القانون ما لم تتعارض مع أحكامه.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخه، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / / هـ

..... / / م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم () لسنة 2007 م

بشأن ميزانية دوائر حكومة الشارقة
عن السنة المالية 2007 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2007م بشأن إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة في ميزانية حكومة الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يعمل بميزانية دوائر حكومة الشارقة المرافقة في المدة من أول يناير سنة 2007م حتى 31 ديسمبر 2007م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بقرار منه نقل أي مبلغ من وفورات الاعتمادات المدرجة من باب إلى آخر من
أبواب الميزانية خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2007م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

..... / /هـ

..... / /م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم () لسنة 2007 م

بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر
في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 م بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999 م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2001 م بشأن لجان
التوفيق والمصالحة وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (3) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (6) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن مخالفة قطع الخدمات عن المأجور خلافا للنظام في إمارة
الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2000 م بشأن تقييد تأجير العقارات في بعض المناطق السكنية بإمارة
الشارقة،
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

البلدية: البلدية التي تقع العين المؤجرة في دائرة اختصاصها.

اللجنة: لجنة فض المنازعات الإيجارية المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

لجنة الاستئناف: لجنة الاستئناف المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المؤجر: مالك العين المؤجرة أو نائبه أو وكيله المخول قانوناً بإبرام عقد الإيجار.

المستأجر: المنتفع بالعين المؤجرة ويشمل ذلك الزوج والزوجة والأبناء والأبوين المقيمين معه أو أي شخص تنتقل له حقوق الانتفاع بصورة قانونية من المستأجر الأصلي.

المستأجر (من الباطن): الشخص الذي ينتقل إليه حق الانتفاع بالعين المؤجرة بموجب عقد إيجار من المستأجر الأصلي طبقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون مرخصاً له بالتأجير من الباطن من الجهة المختصة بالإمارة.

العين المؤجرة: العقار محل عقد الإيجار والمعد لانتفاع المستأجر به وطبقاً لأحكام هذا القانون.

عقد الإيجار: العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر بقصد استغلال العين المؤجرة لمدة معينة لقاء أجر معلوم طبقاً لأحكام هذا القانون.

عقد الإيجار طويل المدة: عقد الإيجار بقصد الاستثمار والذي يصدر بتنظيمه قرار من المجلس.

بدل الإيجار: القيمة الإيجارية النقدية السنوية المحددة بعقد الإيجار وأية زيادة عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

الصيانة الضرورية: الإصلاحات الضرورية اللازمة لاستيفاء المنفعة المقصودة من عقد الإيجار أو اللازمة لحفظ العين المؤجرة من الهلاك والتي يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك.

الصيانة التأجيرية: الإصلاحات البسيطة التي تنشأ من الاستعمال العادي للعين المؤجرة والتي يقضي العرف بالتزام المستأجر بالقيام بها، ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك.

الأخطار: كافة المراسلات بين طرفي عقد الإيجار والتي تتم عن طريق الكاتب العدل أو بالبريد المسجل أو أي وسيلة من وسائل الإعلان المقررة قانوناً والتي تؤدي الغرض المقصود من الإخطار وكذلك التبليغات التي تصدر عن اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه، والمسلمة لذوي الشأن طبقاً لقواعد إجراءات عملها.

الباب الثاني

الأحكام العامة

مادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على العقارات المؤجرة للسكنى أو لغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو لممارسة المهن الحرة ويشمل ذلك تأجير الأرض الفضاء الواقعة ضمن الإمارة.

2. عقود الإيجار طويلة المدة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

أ. الأراضي الزراعية والمباني التابعة لها.

ب. الأراضي والعقارات الحكومية الممنوحة لأغراض سكنية ما لم تُملك.

ج. المساكن المملوكة للأشخاص أو الشركات والمخصصة بموجب عقود العمل لسكن مستخدميهم أو العاملين لديهم.

د. العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية.

هـ. العقود التي تتطلب موافقات خاصة وتؤدي خدمة عامة ويصدر بتسميتها قرار من المجلس.

ويُصدر بتنظيم العلاقة الإيجارية في شأن الحالات المستثناة ورسوم الخدمات المتعلقة بها قرار من المجلس.

مادة (3)

تحقيقاً لغايات الصالح العام ومن تاريخ العمل بهذا القانون:

أ. تبرم عقود الإيجار كتابة على النموذج المعد لذلك والصادر به قرار من المجلس.

ب. يلتزم المؤجر بتصديق عقد الإيجار أو أي تجديد مدته ودفع الرسوم المستحقة في البلدية أو الجهة المختصة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويجب تصديق العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريره.

- ج. إذا امتنع الملتزم عن تصديق عقد الإيجار خلال المدة المذكورة على الطرف الآخر أن يطلب من قاضي التنفيذ إلزامه بذلك.
- د. في حالة عدم تصديق عقد الإيجار لدى البلدية أو الجهة المختصة يعاقب الملتزم بتصديق العقد بغرامة تساوي ثلاثة أمثال قيمة التصديق.
- هـ. يمتنع على البلدية أو الدوائر والمؤسسات الحكومية قبول إبراز عقد الإيجار غير المصدق في أي نزاع أو معاملة أو لتقديم خدمة.

مادة (4)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يجب تحرير عقود الإيجارات القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا كانت غير محررة، ويجب توقيع العقود من المؤجر والمستأجر وتصديقها.

ولا يعتد بالعقود الموقعة من طرف واحد، ويمتنع على البلدية اعتماد أو اتخاذ أي إجراء إذا كان العقد موقعا من طرف واحد.

ويجوز إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات.

مادة (5)

تتولى البلدية أخذ البيانات الكاملة للعين المؤجرة وعناوين طرفي عقد الإيجار بشكل كامل ودقيق وعلى طرفي عقد الإيجار أو من يمثلهما قانوناً إخطار البلدية بأي تعديل يطرأ على عنوانهما ومقر إقامتهما المختار.

مادة (6)

تُعفى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية من سداد رسوم تصديق عقود الإيجار والطلبات المتعلقة بها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه، شريطة أن يكون عقد الإيجار مسجل باسمها لغرض استغلالها من هذه الجهات.

الباب الثالث

آثار عقد الإيجار

مادة (7)

يلتزم المؤجر بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة وتوابعها في حالة تصلح لأن تفي بالغرض الذي أعدت له ووفقاً لما تم الاتفاق عليه أو لطبيعة العين المؤجرة.

مادة (8)

إذا تم تسليم العين المؤجرة وتوابعها للمستأجر في حالة لا تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة، أو إذا نقصت هذه المنفعة نقصا كبيرا. جاز للمستأجر أن يطلب من اللجنة فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من المنفعة تبعا للظروف.

مادة (9)

على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى صالحة للانتفاع، وأن يقوم أثناء مدة الإيجار بجميع أعمال الصيانة الضرورية دون الصيانة التأجيلية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة (10)

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه بالعقد وبحسب الغرض الذي أعدت له أو ما جرى عليه العرف السائد.

مادة (11)

لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن كتابي من المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر بها أو بسلامة المبنى.

فإذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة متجاوزا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة، كان للمؤجر الحق في إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبالتعويض أن كان له مقتض.

وإذا قام المستأجر في العين المؤجرة غراسا أو تحسينات التزم بتركها عند انتهاء الإيجار ما لم يكن هناك اتفاق كتابي يقضي بغير ذلك.

الباب الرابع

أسباب الإخلاء

مادة (12)

الحالات التي يجوز فيها طلب الإخلاء:

لا يجوز للمؤجر أن يطلب -حتى عند انتهاء مدة الإيجار- إخلاء المستأجر من العين المؤجرة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ توقيع عقد الإيجار إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1. إذا لم يقيم المستأجر بالوفاء ببذل الإيجار المستحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه إذا كانت العين المؤجرة لغرض السكنى، وخلال ثلاثين يوما إذا كانت العين المؤجرة مستأجرة لغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني فإذا امتنع المؤجر عن استلام بدل الإيجار أو لم يعين مكانا

يقع فيه الوفاء فللمستأجر أن يودع البدل باسم اللجنة لدى البلدية ويعتبر إيصال الإيداع سنداً بإبراء ذمة المستأجر من قيمة بدل الإيجار المستحق بالقدر المودع وفي جميع الأحوال على اللجنة والمستأجر تبليغ المؤجر بذلك الإيداع، ولا يجوز للمودع سحب ما أودعه إلا بموافقة المؤجر أو بقرار من اللجنة.

وللمؤجر بناء على طلبه وموافقة رئيس اللجنة سحب ما أودع لصالحه بعد سداد الرسوم المستحقة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإيداع والسحب لبذل الإيجار.

2. إذا خالف المستأجر أي التزام فرضه عليه قانون المعاملات المدنية الاتحادي وتعديلاته أو هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بشأنه أو أي شرط من شروط عقد الإيجار، وذلك حال فشل المستأجر في الاستجابة لإخطار المؤجر بإزالة المخالفة أو تنفيذ الالتزام المنوط به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

3. إذا قام المستأجر بتأجير العين المؤجرة دون موافقة المؤجر الكتابية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام نقل ملكية المحل التجاري المقررة طبقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

4. إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة لغير الغرض المحدد في عقد الإيجار أو بالمخالفة لشروطه أو استخدمها لأغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب.

5. إذا رغب المؤجر في هدم العين المؤجرة لإعادة بنائها أو عمل صيانة شاملة تتطلب الإخلاء شريطة حصوله على الترخيص اللازم من البلدية و / أو الجهة المختصة.

6. إذا رغب المؤجر في شغل العين المؤجرة المخصصة للسكن بنفسه أو بواسطة أحد أبنائه البالغين شريطة ألا يكون مالكا لعقار آخر مناسب للسكن في منطقة اختصاص البلدية الواقع به العين المؤجرة.

ويقتضي طلب الإخلاء طبقاً لأحكام البندين (5) و (6) ما يلي:

أ. إخطار المستأجر بالإخلاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر سابقة على التاريخ المحدد لإنهاء عقد الإيجار.

ب. أن يشرع في عملية الهدم أو الصيانة الشاملة خلال الأجل المحدد من قبل البلدية و / أو الجهة المختصة.

ج. أن يشغل المؤجر أو أحد أولاده البالغين خلال شهرين العين المؤجرة فعلياً بعد تخليتها من المستأجر ولمدة سنة - على الأقل - بدون انقطاع.

7. وإذا أخلى المستأجر العين المؤجرة طبقاً للبندين (5) و (6) من هذه المادة فلا يجوز للمؤجر أو غيره إعادة تأجيرها خلال الفترات المشار إليها وقبل تنفيذ سبب الإخلاء.

وإذا خالف المؤجر ذلك يحق للمستأجر أن يطلب من اللجنة إعادته إلى العين المؤجرة التي أخلاها مع حفظ حقه في المطالبة بالعطل والضرر أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

الباب الخامس

في تحديد القيمة الإيجارية

مادة (13)

- أ. لا يجوز للمؤجر -ولأي سبب من الأسباب - زيادة بدل الإيجار المتفق عليه قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ عقد الإيجار.
- ب. تكون الزيادة في بدل الإيجار بعد انقضاء المدة المشار إليها أعلاه بقيمة المثل.
- ج. لا يجوز زيادة بدل الإيجار المتفق عليها مرة أخرى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الزيادة الأولى.

مادة (14)

تختص اللجنة بتحديد أجره المثل في حالة عدم اتفاق طرفي العقد على تحديد هذه الأجرة.

مادة (15)

تحقيقاً لغايات الصالح العام يجوز للمجلس وبقرار منه تعديل فترة الحماية المشار إليها.

مادة (16)

لا تطبق الزيادة المشار إليها على العقود المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا بعد انقضاء سنتين من آخر زيادة.

الباب السادس

ضوابط إنهاء العلاقة الإيجارية وانتقال ملكية العين المؤجرة

مادة (17)

لا يُضار المستأجر بسبب انتقال ملكية العين المؤجرة لمالك جديد ولا يجوز للمؤجر الجديد طلب إخلاء المستأجر للعين المؤجرة أو زيادة بدل إيجارها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

مادة (18)

لا يجوز للمؤجر بنفسه أو بواسطة غيره القيام بعمل يقصد به إزعاج المستأجر أو الضغط عليه لإخلاء العين المؤجرة أو حرمانه من التمتع الكامل بتوابعها وخدماتها خلافاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

مادة (19)

أ. على المستأجر رد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار فإذا لم يستكمل إجراءات تسليم العين المؤجرة وفق ما اتفق عليه، يلتزم بالوفاء بكل الالتزامات الناتجة عن عقد الإيجار حتى تاريخ التسليم الفعلي للعين المؤجرة.

في حالة ترك المستأجر للعين المؤجرة مقفلة دون أن يسلمها للمؤجر جاز للمؤجر اللجوء لقاضي التنفيذ لطلب إخلائه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

ب. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد انتهاء العلاقة الإيجارية.

الباب السابع

التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن

مادة (20)

أ. لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن وذلك عن كل أو بعض ما استأجره إلا بإذن كتابي من المؤجر.

وتعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف سواء كانت صريحة أو ضمنية كالإذن الكتابي السابق.

ب. يجوز للمؤجر منح المستأجر في عقد الإيجار الحق في التنازل أو التأجير من الباطن عن كل أو بعض العين المؤجرة شريطة ألا تزيد مدة عقد الإيجار من الباطن عن المدة المحددة في العقد الأصلي.

ج. إذا أجر المستأجر العين المؤجرة فإن عقد الإيجار من الباطن هو الذي يحكم العلاقة فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن ولا يؤثر عقد الإيجار من الباطن على حقوق والتزامات المستأجر تجاه المؤجر بموجب عقد الإيجار الأصلي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

د. وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بهذه العقود.

الباب الثامن

اللجان واختصاصاتها

مادة (21)

تنشأ لجنة أو أكثر تسمى لجنة فض المنازعات الإجارية تشكل برئاسة قاض يندبه وزير العدل وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من المجالات القانونية أو الهندسية أو المحاسبية أو رجال الأعمال أو الاقتصاد أو كبار الإداريين ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس بموافقة الحاكم.

مادة (22)

تختص اللجان بالفصل على وجه الاستعجال في جميع الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار ويشمل ذلك النظر في طلب الإجراءات الوقتية والمستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي عقد الإيجار وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.

مادة (23)

تكون أحكام اللجان في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (100.000) مائة ألف درهم نهائية، ويجوز للمجلس وبقرار منه تعديل هذه القيمة.

مادة (24)

استثناء من نص المادة (23) أعلاه يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المنازعات التي تقل قيمتها عن المبلغ المشار إليه في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

1. إذا صدر الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص.
2. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل بعض الطلبات.
3. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى أو هناك بطلان في الإعلان.
4. إذا كان الحكم قد بني على أوراق علمها إقرارا بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور.
5. إذا قدم أحد طرفي العقد مستندا كان من شأنه تغيير وجه النظر في الدعوى.

مادة (25)

لا يوقف الاستئناف الاستثنائي المشار إليه أعلاه إجراءات التنفيذ إلا إذا قررت لجنة الاستئناف خلاف ذلك.

مادة (26)

مع مراعاة المادة (25) أعلاه:

إذا قررت اللجنة الاستئنافية رفض الاستئناف الاستثنائي لعدم قيامه على سبب صحيح من الأسباب المشار إليها في المادة (24) من هذا القانون جاز للجنة تغريم المستأنف (2000) ألفي درهم والمصروفات وأتعاب المحاماة.

مادة (27)

1. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن اللجان تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندبه وزير العدل ويعاونه عدد كاف من مندوبي التنفيذ وذلك بناء على طلب ذوو الشأن.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه إجراءات التنفيذ.

مادة (28)

تخضع أحكام اللجان للتفتيش الفني والإداري بمعرفة أحد المفتشين القضائيين ينتدب بقرار من وزير العدل من بين مفتشي وزارة العدل.

مادة (29)

تنشأ لجنة أو أكثر تسمى لجان الاستئناف وتتكون من ثلاثة قضاة يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل.

تختص لجان الاستئناف بالنظر والفصل في طلبات الاستئناف من الأحكام التي تصدرها اللجان.

مادة (30)

أحكام لجان الاستئناف أحكام نهائية غير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن وتنفذ عن طريق قاضي للتنفيذ بمعاونة عدد كاف من مندوبي التنفيذ وذلك بناء على طلب ذوو الشأن.

تحصل كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه لصالح الخزينة العامة لحكومة الشارقة.

مادة (31)

تنفيذا لأحكام هذا القانون يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

- أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب. الرسوم المقررة تنفيذا لأحكام هذا القانون بناء على اقتراح هيئة المجالس البلدية.
- ج. نظام إجراءات اللجان وتشكيلها ومكافآت أعضائها والأجهزة الإدارية المعاونة لها.
- د. نماذج عقود الإيجار المنصوص عليها في هذا القانون.
- هـ. القرارات التي لم يرد بها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

مادة (32)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بإحدى العقوبات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه.

مادة (33)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يتم قفل باب المرافعة فيها بتاريخ صدوره.

مادة (34)

يلغى القانون رقم (6) لسنة 2001م في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كما يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (35)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صُدر عنا بتاريخ:

..... / / هـ

..... / / م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

